

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

### قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١١

بتعدیل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

### رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٥ :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا :

وبعد موافقة مجلس الوزراء، بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨ :

قرر :

(المادة الأولى)

يبدل بنصوص المواد (٧٩، ١٣٠، ١٨٧، ١٨٨، ٢٤٨، ٢٥١) (مكرراً ٣٠٠)

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النصوص التالية :

مادة ٧٩ - تكون الدراسة على أساس السنة الكاملة ويجوز أن تكون الدراسة على أساس نظام المراحل أو الفصلين الدراسيين أو نظام الساعات أو النقاط المعتمدة أو أي نظام آخر طبقاً لأحكام اللوائح الداخلية للكليات. على أنه بالنسبة للدراسة بنظام الساعات أو النقاط المعتمدة تمنح الدرجة العلمية متى استوفى الطالب متطلبات الحصول عليها وفقاً لما تحدده اللوائح الداخلية للكليات .

مادة ١٣٠ - تفتح الجامعات الخاضعة للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ الدرجات العلمية ودبلومات الدراسات العليا وفقاً للأحكام المبينة في هذا الباب وذلك دون إخلال بأحكام المادتين (٧٩ ، ٩٢) من هذه اللائحة .

مادة ١٨٧ - تفتح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجالس كليات التربية التابعة لها

الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - اندريات العلمية :

١ - درجة الليسانس في الآداب والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٢ - درجة البكالوريوس في العلوم والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٣ - درجة البكالوريوس في الفنون والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٤ - درجة البكالوريوس في الطفولة والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٥ - درجة البكالوريوس في التربية الخاصة .

٦ - درجة الماجستير في التربية .

٧ - درجة الماجستير في تدريس اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية .

٨ - درجة الماجستير لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٩ - درجة دكتور الفلسفة في التربية .

١٠ - درجة دكتور الفلسفة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانياً - الدبلومات :

- ١ - الدبلوم العامة في التربية .
- ٢ - الدبلوم العامة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣ - الدبلوم المهنية في التربية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٤ - الدبلوم الخاص في التربية .
- ٥ - الدبلوم الخاص لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

كما تمنح شهادة في التربية (تعليم أساسي) للطلاب الذين يتمون بنجاح برنامج التأهيل العلمي والتربوي لعلمي الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي الحاصلين على دبلوم المعلمين والمعلمات .

مادة (١٨٨) :

مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو درجة البكالوريوس في الفنون والتربية أو درجة البكالوريوس في الطفولة والتربية أو درجة البكالوريوس في التربية الخاصة أربع سنوات .

وتكون مدة الدراسة لبرنامج التأهيل العلمي التربوي لعلمي الحلقة الابتدائية المشار إليه في المادة (١٨٧) من هذه اللائحة بما يعادل أربع سنوات جامعية .

مادة (٢٤٨) (مكرر) (٢٥٢) :

ينتج مجلس جامعة حلوان بناءً على طلب كلية التربية الموسيقية  
الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

- ١ - درجة بكالوريوس في التربية الموسيقية .
- ٢ - درجة ماجستير في التربية الموسيقية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣ - درجة دكتوراه الفلسفة في التربية الموسيقية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانياً - الدبلومات :

١ - دبلوم الدراسات العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

٢ - الدبلوم المهني لإعداد معلمي التربية الموسيقية لذوى الاحتياجات الخاصة .

مادة (٣٠٠) :

يمنح أعضاء المجلس الأعلى للجامعات ومجالس الجامعات مكافأة مقدارها خمسمائة جنيه عن حضور كل جلسة بواقع جلسة واحدة شهرياً، وتكون المكافأة عن الجلسة بواقع ثلاثة جنيه بالنسبة للجان المنبثقة عن هذين المجلسين والمحددة بهذه اللائحة ويواقع جلسة واحدة شهرياً .

ويمنح أعضاء مجالس الكليات واللجان الفنية التي تشكلها مجالس الكليات وفقاً لما ورد في هذه اللائحة مكافأة مقدارها مائتان وخمسون جنيهاً عن كل اجتماع بواقع جلسة واحدة شهرياً .

(المادة الثانية)

يضاف إلى كليات البند سادساً (جامعة المنصورة) والبند ثالث عشر (جامعة بنها) والبند رابع عشر (جامعة الفيوم) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الفقرات التالية :

سادساً - جامعة المنصورة :

١٨ - كلية الدراسات العليا لعلوم زراعة الأعضاء والتكنولوجيا الطبية الحيوية .

ثالث عشر - جامعة بنها :

١٥ - كلية الفنون التطبيقية .

رابع عشر - جامعة الفيوم :

١٦ - معهد البحوث والدراسات الإستراتيجية لدول حوض النيل .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية المشار إليها مواد جديدة نصوصها التالية :

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٢٨ - ب) :

«يشترط في الطالب لنيل الدبلوم المهني لإعداد معلمى التربية الموسيقية لذوى الاحتياجات الخاصة أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في التربية الموسيقية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد تعليمى آخر معترف به من الجامعة، وأن يتبع الدراسة لمدة سنة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية».

مادة ٢٤٨ (مكرراً ١٠٣) :

كلية الدراسات العليا للعلوم زراعة الأعضاء والتكنولوجيا الطبية الحيوية  
ينزع مجلس جامعة المنصورة بناءً على طلب مجلس كلية الدراسات العليا لزراعة  
الأعضاء، والتكنولوجيا الحيوية الطبية الشهادات والدرجات التالية :

- ١ - شهادة التخصص المهني الدقيق في زراعة الأعضاء (شهادة مهارة) في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٢ - درجة الدكتوراه في زراعة الأعضاء في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية

مادة ٢٤٨ (مكرراً ١٠٤) :

يشترط في الطالب لنيل شهادة التخصص المهني الدقيق في زراعة الأعضاء، أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في أحد التخصصات الإكلينية أو درجة الدكتوراه في الطب والجراحة في أحد فروع التخصصات الإكلينية وذلك في التخصص العام المناسب من إحدى الجامعات المصرية، أو على درجة معادلة لها، وأن يتبع الدراسة بنظام النقاط المعتمدة وفقاً لما هو مبين في اللائحة الداخلية وقضاء، فترة تدريب إكلينيكي فعلية لا تقل عن ٢٤ شهراً وتسجيل كافة الأنشطة العلمية والتدريبية في كراسة أنشطة تعتمد من مجلس القسم كشرط للتقدم للاختبار النهائي بعد استيفاء النقاط المعتمدة .

مادة ٢٤٨ (مكرر ١٠٥) :

يشترط في الطالب لقبول درجة الدكتوراه في زراعة الأعضاء، أن يكون حاصلاً على شهادة الشخص المهني الدقيق في زراعة الأعضاء، من الكلية أو ما يعادلها، وأن يتبع الدراسة بنظام النقاط المعتمدة كما هو مبين في اللائحة الداخلية وتشمل مقررات ورسالة ومقالة مرجعية وبرنامج تدريسي وأنشطة إضافية، وتسجيل كافة الأنشطة العلمية والتدريبية في كراسة أنشطة تعتمد من مجلس القسم كشرط للدخول اختبار الجزء الثاني بعد مناقشة الرسالة وقبولها من لجنة الحكم واستيفاء النقاط المعتمدة، ويشترط لمناقشة الرسالة مرور مدة لا تقل عن ٢٤ شهراً من تاريخ التسجيل .

### معهد البحوث والدراسات الإستراتيجية لدول حوض النيل

مادة ٢٤٨ (مكرر ١٠٦) :

يمنع مجلس جامعة الفيوم بناه، على طلب مجلس معهد البحوث والدراسات الإستراتيجية لدول حوض النيل :

دبلومات الدراسات العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكرر ١٠٧) :

يشترط في الطالب لقبول أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتبع الدراسة لمدة سنة على الأقل وفيقها لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الرابعة)

تلخيص الفقرة ١١ - كلية التربية النوعية من البند ثالث عشر - جامعة بنيها من المادة (١) من اللائحة التنفيذية المشار إليها .

## (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ٢ يونيو سنة ٢٠١١ م ) .

**المشير / حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

---

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١١/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطبع الأسرية ٢٥٦١٢ س ٢٠١٠ - ١٩٠٧